اي فلنا بمفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض التنصيص فيه اذ لم يقع التخصيص
من العام مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم عليكم اكلها وروى مسلم الاول
بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري روى الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها
بل الجلد وحمله نحوه **وان العادة بترك بعض المامور** به او بفعل بعض المنهي عنه
بحقيقة العموم **تخصص** العام اي تقضي على ما عدا المتروك او المفعول **ان اقرها**
النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها **او الاجماع**
بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع
العلماء خلافا لمن قال انها لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا
عليه لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا القول يحكى للامام الرازي ومن تبعه
من العلماء وبعضهم الشيخ ذهب الى انه اجماع ضمني وبعضهم عدم ذكر الى
ان فعل الناس ليس بحجة **والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه** اي
وراء المعتاد **بل يطرح له** اي للعام **الافراد المعتادة وغير المعتادة** عليه فيبقى في
على عمومه في القسمين وقيل يقصر على ما ذكر الحنفية كما لو كان عادتهم تناول
البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يخص الطعام على البر المعتاد
والخطابي كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا فقيل يخصص الطعام على البر
المعتاد **والاصح ان نحو** قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم **قضى بالشفعة**
للجار قال الا كيف من الحديث هو لفظ الراوي ومعناه ما رواه النسائي
عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو من سال **يعم** كل جار ونحوه
ولهذا **الاكثر** وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا
ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يات هو بالحكاية له
بلفظ عام كالجار **قلنا** ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزم اتباعه
في ذلك ومثله قول الراوي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر **مسألة جواب السائل**

بخ

خبر
بخبر المستقل دونه اي دون السؤال **تابع للسؤال في عمومه** وخصوصه
العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذن فيعم كل بيع للرطب
بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك
فلا يعم غيره **والمستقل دون السؤال الاخص منه جائز اذا امكنت معرفة**
المسكوت منه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان
فعليه كفارة كالمظاهر فيجوز من افطر في نهار رمضان فعليه فيفهم
من قوله جامع ان الاكل مثلا يوجب الاجماع لا كفارة فيه فاذا لم يمكن معرفة المسكوت منه
الجواب فلا يجوز لتاخير البيان عن وقت الحاجة **والمساوي واضح** كان يقال من جامع
في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فيجوز ان يقال من جامع في نهار رمضان وكان
فعل الناس فعل حلال فيه في رمضان فاذا علم كفارة كالمظاهر ولا عموم في قوله
والعام الوارد على سبب خاص في سؤال وغيره **معتبر عمومه عند الاكثر** نظرا
لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شيء كما ذكره وقيل لما ذكره فما كان من غيره **فان كانت** اي وجدت **قرينة العموم**
فالجواز اي اولى باعتبار العموم مما لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر
السارقة فيه قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزل لما قال المفسرون في شان مفتاح الكعبة
لما اخذه علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا حين امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فيه فصلى ركعتين وخرج فسال العباس المفتاح ليجمع السدانة
الى السقاية منزلة لها في دعلي بلا [illegible] بامر النبي صلى الله عليه وسلم له
بذلك فعجب عثمان من ذلك فقرا علي الاية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلم ويذكر انها [illegible] فالجمع قرينة على ارادة العموم وصورة السبب [illegible]

Copyright © King Saud University